

وزارة الداخلية

قرار رقم ٨٥٨ لسنة ٢٠٢٢

**بتعديل بعض أحكام قرار وزير الداخلية رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩
بتتنفيذ بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩
في شأن جوازات السفر**

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن جوازات السفر؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الموافقة على ميثاق منتدى غاز شرق المتوسط الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٢؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧١ لسنة ٢٠٢١ بشأن الموافقة على اتفاقية المقر بين جمهورية مصر العربية ومنتدى غاز شرق المتوسط؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر وتعديلاته؛

قرر :

(المادة الأولى)

يضاف بند جديد رقمه (٣٨) إلى المادة رقم (٢) من القرار الوزاري رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه نصه كالتالي :

.٣٨ - أمين عام منتدى غاز شرق المتوسط "الممتنع بجنسية جمهورية مصر العربية".

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويلغى ما يخالفه ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير الداخلية

محمود توفيق